ونظيره ما اذا امرها ان تطلق نفسها رجعيا او باينا فعكست قال وطلقي نفسك ثلاثا ان شيت فطلقت واحدة ف
وعكسه لا يعني اذا قال لها طلقي نفسك ثلاثا ان شيت فطلقت واحدة او قال لها عكسه فاجابت بعكسه بان قال لها
طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا لا يقع شي في الوجهين اما الاول فلان معناه ان شيت الثلاث فصارت مشية الثلاث
شرطا لوقوع الثلاث لان مثل هذا الكلام يفهم منه البنا على ما سبق فاذا بني عليه تبين ان الشرط مشية الثلاث فلم توجد الا
مشية الواحدة واجزا المشروط لا يتوزع على اجزا الشرط فلا يقع شي بخلاف المرسلة وهي المسلة المتقدمة لانه ملكها الثلاث
هناك ولم يعلق وقوعها بمشية الثلاث فلها ان توقع بعض ما تملك ولو قالت في هذه المسلة شيت واحدة وواحدة وواحدة
فان كان بعضها متصلا ببعض طلقت ثلاثا دخل بها او لم يدخل لان مشية الثلاث قد وجدت والطلاق لا يقع الا بمشية الثلاث
ومشية الثلاث لا توجد الا بعد الفراغ من الكل فوجدت مشية الثلاث وهي في نكاحه فبانت بثلاث جملة وان كان بعضها
منفصلا عن بعض بان سكتت عند الاولى او الثانية ثم شات الباقي لا يقع شي لانه لم يوجد مشية الثلاث لان السكوت فاصل
واما الثاني وهو العكس فالمذكور هنا قول ابي حنيفة وعندهما تقع واحدة بنا على ما تقدم من ان ايقاع الثلاث ايقاع للواحدة
عندهما وعنده ليس بايقاع للواحدة فكذا مشية الثلاث مشية للواحدة عندهما وعنده ليس مشية لها وهذا ظاهر قال
ولو امرها بالباين او الرجعي فعكست وقع ما امر به اي عكست في الجواب ومعنى المسالة ان يقول لها الزوج طلقي نفسك
طلقة باينة فتقول طلقت نفسي واحدة رجعية او يقول لها طلقي نفسك واحدة رجعية فتقول طلقت نفسي واحدة
باينة يقع ما امر به الزوج ويلغو ما وصفت به لكونها مخالفة فيه وهذا لان الزوج لما عين صفة المفوض اليها تحتاجها بعد
ذلك الى ايقاع الاصل دون تعيين الوصف فصار كانها اقتصرت على الاصل فيقع بالصفة التي عينها الزوج باينا او رجعيا
وقد ذكرنا فيما تقدم انها لا تكون مخالفة بمثل هذا حتى يقع الطلاق لموافقتها في الاصل قال انت طالق ان شيت
فقالت شيت ان شيت فقال شيت ينوي الطلاق او قالت شيت ان كان كذا المعدوم بطل لانه علق الطلاق بالمشية
المرسلة وهي اتت بالمعلقة فلم يوجد الشرط فلم يقع شي وبطل امرها لانه اشتغلت بما لا يعنيها فان قيل ينبغي ان يقع بقوله شيت
ينوي الطلاق لانه سبق منه ذكر الطلاق فصار كانه قال شيت طلاقك بنا على المتقدم فيقع ابتدا غير الذي علقه بمشيتها
قلنا ليس في كلامه ولا في كلام المراة ذكر الطلاق فيبقى قوله شيت مبهما والنية لا تعمل في غير المذكور ولا يمكن البنا على ما تقدم
لانه انما يبنى على السابق اذا اعتبر السابق وهنا قد بطل السابق لاشتغالها بما لا يعنيها فخلا قوله شيت عن ذكر الطلاق
فلم يقع به شي حتى لو قال شيت طلاقك ينوي الايقاع يقع لانه ايقاع مبتدا لان المشية تنبي عن الوجود فكانه قال اوجدت
او حصلت طلاقك وتحصيل الطلاق وايجاده بايقاعه الا انه لا بد فيه من النية لانه قد يقصد وجوده وتوقعا وقد يقصد
وجوده ملكا فلا يقع الطلاق بالشك بخلاف قوله اردت طلاقك لان الارادة لغة عبارة عن الطلب قال عليه السلام الحمى
رايد الموت اي طالبه وفي المثل الساير لا يكذب الرايد اهله اي طالب الكلا او الغيث وليس من ضرورة الطلب الوجود ولا يلزمنا
ان الارادة والمشية شيان عند المتكلمين من اهل السنة لان ذلك في صفات الباري جلت قدرته وكلامنا في ارادة العباد وجاز
ان يكون بينهما تفرقة بالنظر الينا وتسوية بالنظر الى الله تعالى لان ما اراده يكون لا محالة وكذا ساير صفاته مخالف لصفاتنا وعلى
هذا لو قال لامراته شايي طلاقك ينوي به الطلاق فقالت شيت يقع وان لم ينو لا يقع لما بينا ولو قال لها اريدي طلاقك ينوي به
الطلاق فقالت اردت لا يقع لما بينا وكذا لو قال لها احبي طلاقك او اهوي فقالت لم يقع شي لان المحبة والهوى نوع تمن بخلاف
ما اذا قال لها انت طالق ان اردت او احببت او رضيت او هويت فقالت حيث يقع لوجود الشرط وهو كقوله ان كنت تحبيني
فانت طالق فقالت احبك وفي المنتقى لو قال ارضي طلاقك تقع يعني اذا نوى فجعل بمنزلة المشية قال وان كان لشي
مضى طلقت اي لو قال شيت ان كان كذا لامر قد مضى والمسالة بحالها طلقت لان التعليق بالشي الكاين تنجيز ولا يقال لو كان منجزا
لكفر بقوله هو يهودي ان كان كذا لامر قد مضى لانا نقول اختلف المشايخ فيه ولئن سلمنا نمنع ونقول انه كناية عن اليمين بالله تعالى
اذا كان مستقبلا فكذا اذا كان ماضيا اعتبارا بالمستقبل قال الاصل فيه انه متى علقه بمشيتها او ارادتها او رضاها او
هواها وحبها يكون تمليكا فيه معنى التعليق فيقتصر على المجلس لما فيه من معنى التنجيز فصار كالامر باليد بخلاف ما اذا علقه

بشي اخر من افعالها كاكلها وشربها ونحو ذلك حيث لا يقتصر على المجلس لانه تعليق محض وليس فيه معنى التمليك لعدم معنى التنجيز
قال انت طالق متى شيت او متى ما او اذا شيت او اذا ما فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق
الا واحدة لانها تعم الاوقات فلها ان توقع في اي وقت شات كما لو نص عليه فلا يقتصر على المجلس ولا يرتد بالرد لانه لم يملكها
الطلاق الا في الوقت الذي شات فيه فلم يكن تمليكا قبل المشية حتى يرتد بالرد ولا تطلق الا واحدة لانها تعم الازمان دون
الافعال وهذا كله ظاهر في متى ومتى ما وكذا في اذا واذا ما عندهما وعند ابي حنيفة ان كانت تستعمل للشرط والوقت لكن
جعلها هنا للوقت لان الامر صار بيدها فلا يخرج من يدها بالقيام والرد بالشك وقد مر الكلام فيهما من قبل فان قيل وجب ان تحمل
على الشرط في هذه الصورة تصحيحا للرد قلنا انما يجب حملها على الشرط ان لو كان الرد صادرا ممن صدر منه التعليق تصحيحا لتصرفه
ونفيا للتناقض في كلامه واما اذا صدر الرد من غيره فلا حاجة الى هذا البنا وبل لعدم التناقض قال وفي كلما شيت لها
ان تفرق الثلاث ولا تجمع اي اذا قال لها انت طالق كلما شيت لها ان توقع ثلث تطليقات متفرقة وليس لها ان توقع الثلاث جملة
لان كلما تعم الافعال والازمان عموم الانفراد لا عموم الاجتماع فيقتضي ايقاع الواحدة في كل مرة الى ان ينتهي الى الثلاث لان اليمين تنصرف
الى الملك القايم لان محلها باعتباره فلا تملك الايقاع بعد وقوع الثلاث اذا رجعت اليه بعد زوج اخر مع صلاحية اللفظ ولو طلقت
نفسها ثلاثا جملة لا يقع شي عند ابي حنيفة وعندهما تقع واحدة بنا على ان ايقاع الثلاث ايقاع للواحدة ام لا وقد مر بيانه ولا
يرتد بالرد لانه لم يفوض اليها الطلاق الا في الوقت الذي تشا فيه فلا يعتبر ردها قبله قال ولو بعد زوج اخر
لا يقع يعني فيما اذا قال لها انت طالق كلما شيت فطلقت نفسها ثلاثا وتزوجت بزوج اخر وعادت اليه وطلقت نفسها لا يقع
شي لما ذكرنا ان التعليق ينصرف الى الملك القايم فلا يتناول المستحدث وعلى قياس قول زفر يقع لان الملك عنده ليس بشرط لبقا اليمين
ولهذا لو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم طلقها ثلاثا قبل ان تدخل ثم عادت اليه بعد زوج اخر فدخلت الدار طلقت
ثلاثا ولو طلقت نفسها طلقة او طلقتين ثم تزوجت بزوج اخر ثم عادت الى الاول يملك عليها الثلاث عندهما ولها ان تطلق واحدة
واحدة الى ان توقع الثلاث خلافا لمحمد وسياتي في مسايل التنجيز ان شا الله تعالى قال وفي حيث شيت واين شيت لم تطلق
حتى تشا في مجلسها يعني اذا قال لها انت طالق حيث شيت او اين شيت لا تطلق الا اذا شات في المجلس وان قامت عن مجلسها
فلا مشية لها لان كلا من حيث واين من اسما المكان فيكون هذا ايقاع الطلاق في مكان تتحقق فيه مشيتها والطلاق لا تعلق له بالمكان
فيلغو ويبقى ذكر مطلق المشية فيقتصر على المجلس بخلاف الزمان لان له تعلقا به حتى يقع في زمان دون زمان فوجب اعتباره خصوصا
كقوله انت طالق غدا ونحوه وعموما كقوله انت طالق في اي وقت شيت ونحوه فان قيل لما الغا ذكر المكان بقي قوله انت طالق شيت فينبغي
ان يقع في الحال كما لو قال لها انت طالق دخلت الدار لم يتعلق قلنا يحمل الظرف على الشرط للمناسبة بينهما من حيث ان الظرف يجامع المظروف كما ان الشرط
يجامع المشروط او لان كل واحد منهما يفيد ضربا من التاخير فعند تعذر الظرف حقيقة يصير كناية عن الشرط مجازا فان قيل اذا جعل مجازا
عن الشرط فلم يبطل بالقيام وفي اداته ما لا يبطل بالقيام كمتى واذا قلنا حملها على ان اولى من حملها على متى لانها صرف الشرط بخلاف متى
ونحوها قال وفي كيف شيت تقع رجعية فان شات باينة او ثلاثا ونواه وقع اي فيما اذا قال لها انت طالق كيف شيت تقع واحدة
رجعية قبل مشيتها فان قالت شيت واحدة باينة او ثلاثا وقال الزوج نويت ذلك فهو كما قال لانه ثبت المطابقة بين مشيتها وارادته اما
اذا اختلفت نيته ومشيتها بان شات خلاف ما نوى وقعت واحدة رجعية لان مشيتها لغت لعدم الموافقة فبقي ايقاع الزوج ولو لم تحضره
النية لم يذكره في الاصل ويجب ان يعتبر مشيتها جريا على موجب التنجيز لانه اقامها مقام نفسه وهو يقدر ان يجعله باينا او ثلاثا بعدما وقع
رجعيا فكذا من قام مقامه وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يقع شي ما لم تشا فان شات وقعت واحدة رجعية او باينا او ثلاثا بشرط مطابقة
ارادته وعلى هذا لو قال لعبده انت حر كيف شيت يعتق عنده في الحال وعندهما يتوقف على مشيته لهما ان هذا تفويض الطلاق اليها على
اي وجه شات وانما يكون كذلك اذا تعلق اصل الطلاق بمشيتها والا لم يقع كما شات وهذا لان كيف للاستيصاف عن الشي فيكون تعليقا
لجميع اوصاف الطلاق بمشيتها ولا يمكن ذلك الا بتعليق اصله لانه لا سبيل الى وجوده بدون وصف من اوصافه ولانه لو لم يتعلق اصله
لغا تخييره قبل الدخول بها وله ان كيف للاستيصاف ولا يتصور ذلك الا بعد وجود اصله الا يرى الى قول القايل خليلي قل لي كيف
صبرك بعدنا فقلت وهل صبر فتسال عن كيف واذا كان للاستيصاف استدعى وجود الموصوف فيقع اصل الطلاق قبل المشية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)